محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٤١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، أحمد الخطيب ، يوسف ذيابات

---

lawpedia.jo

المميـــــــز: وكلاؤه المحامون

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــــام

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٨/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/٧٩٩ فصل ٢٠٠٩/٢/٢٦ القاضي بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكـــام المـــادة ١٥٦ عقوبـــات وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات الحكم عليـــه بالحبس مدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرســـوم ومـــصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجرم السكر المقرون بالشغب وفقاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات تقـرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الـشاقة المؤقتـة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث اسقط المجني عليه حقه الشخصي عنه مما تعتبـره المحكمـة سـبباً مخففـاً تقديرياً وعليه وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه إلى نصفها بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـد بحقـه وهـي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشـهر والرسـوم والمـصاريف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف مـن تـاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ ولغاية ٢٠٠٨/١٠/١٥.

<u>وتتلـــخص أســـباب التمـــــيز بما يلـــــي :</u>

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها عندما اهدرت البينة الدفاعية المقدمة مـن المميز حيث شابها الفساد والاستدلال بتجاوزها للبينة الدفاعية.

٢- أخطأت المحكمة في قرارها الطعين حيث أن القرار افتقر إلى التعليل الوافي الـسليم ولم يبنى على أساس قانوني مقنع ولم يراع العدالة عند وزن البينة.

٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم الأخذ بـسورة الغـضب حيـث أن المجني عليه من أرباب السوابق القضائية وشخص معروفة سـمعته وسـيرته السيئة.

lawpedia.jo

٤- أخطأت المحكمة بقرارها حيث شكلت قناعتها بأن الجاني قام بطعن المجنـــي عليـــه بواسطة موس وان هذه النتيجة غير سليمة حيث أنه لم يتم ضبط أي أداة حـــادة فـــي هذه القضية.

٥- أخطأت المحكمة بالأخذ باعترافات المميز أمام الشرطة والمدعي العام حيث أن أقواله جاءت منسجمة ومطابقة للواقع الذي حدث.

٦- أن المميز لم يتبلغ قرار الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى.

لهــــــــذه الأسباب يطلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الــــــــــقـــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامـــة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة :

المتهم: لملاحقته عن التهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.
٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المـــادة ١٥٥ من ذات القانون.
٣- جرم السكر المقرون بالشغب وفقاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة أنـــه وفـــي حـــوالي الساعة الثالثة من مساء يوم ٢٠٠٨/٥/٢٨ وأثناء مسير المجني عليه في حي جناعة وبرفقة المتهم والشاهدين

أقدم المتهم على طعن المجني عليه بواسطة أداة حادة في منطقة صدره قاصداً قتله وكـــان متناولاً للمشروبات الروحية وحاول أن يواصل طعنه للمجني عليه إلا أنه لاذ بالفرار وقام الشاهد عارف باسعافه واحتصل على تقرير طبي باصابته وأنها شكلت خطورة على حياته وحال التداخل الجراحي من وفاته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقهـــا والاســـتماع إلـــى أدلتهـــا وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/٧٩٩ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

توجد معرفة وعلاقة سابقة بين المتهم "محمد علي" صوفان والمجني عليـــه وانه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ بحدود الساعة الرابعة عصراً التقى المتهم بالمجني عليه وذهبا معاً إلى مكان خالي من السكان قريب من منطقة جبل طارق وجلـــسا هناك وتبادلا اطراف الحديث مع بعضهما وتناولا المشروبات الروحية وفي تلـــك الأثنـــاء حضر إليهما الشاهدان

وسلما عليهما واخذوا جميعاً يتمشون مع بعضهم البعض حيث كان المتهم والمجني عليـــه يسيران جنباً إلى جنب وكان الشاهد يسير امامهما أما الشاهد فكان يـــسير خلفهما ويتحدث بهاتفه الخلوي وفي تلك الأثناء تفاجأ المجني عليه بقيام بطعنـــه بواسطة أداة حادة "موس" على منطقة بطنه طعنه قوية نافذة أخرجت أمعاءه مـــن بطنـــه ولاذ بالفرار وقام الشاهد باسعاف المجني عليه إلى المستشفى وتبين بأن الإصـــابة التي تعرض لها شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى القول أن ما قام به المتهم من أفعال مادية اتجاه المجني عليـــه والتي تمثلت بقيامه بطعن المجني عليه طعنة قوية نافـــذة فـــي بطنه مما أدى إلى خروج أمعاءه من بطنه وان هذه الإصابة قد شكلت خطورة على حيـــاة

lawpedia.jo

المجني عليه ولولا العناية الإلهية والتداخلات الطبية والجراحية التي أجريـت للمـصاب لكانت هذه الإصابة قد أدت إلى وفاته.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصـفها المتقدم تدل دلالة أكيدة وقاطعة بأن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهـاق روحه بدليل :

١- استخدامه أداة قاتلة بطبيعتها وهي "الموس" الذي كان بحوزته.
٢- قيام المتهم بطعن المجني عليه في منطقة البطن وهي من المواقع الخطرة في جـسم الإنسان.
٣- قوة الطعنة التي احدثها المتهم في جسم المجني عليه مما أدى إلى خروج الأمعاء مـن بطن المجني عليه وتشكيلها خطورة على حياة المصاب.

إلا أنه ولحيلولة أسباب خارجية لا دخل لإرادة المتهم فيهـا وهـي إسعاف المجني عليه المباشر وإجراء التداخلات له في المستشفى والعناية الإلهية لم تتحقق النتيجة الجرمية المرجوة وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصـر جنايـة الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وفقاً لمـا ورد بإسـناد النيابـة العامة.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم
بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات الحكم عليه بـالحبس مدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حـال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف.
٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم
بجرم السكر المقرون بالشغب وفقاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات وعمـلاً

lawpedia.jo

بأحكام ذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات تقـرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الـشاقة المؤقتـة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث اسقط المجني عليه حقه الشخصي عنه مما تعتبـره المحكمـة سـبباً مخففـاً تقديرياً وعليه وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه إلى نصفها بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـد بحقـه وهـي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشـهر والرسـوم والمـصاريف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف مـن تـاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ ولغاية ٢٠٠٨/١٠/١٥.

لم يرض المتهم بهذا القـرار فطعـن فيـه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩ .

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :</u>

وعن هذه الأسباب جميعاً:

أ- من حيث الواقعة الجرمية :

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة مـن بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبان محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينة في متن قرارها وقامت باقتطاف فقرات من هذه البينـات

lawyerdiaj

محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع لم تقنع بذلك لعدم قيـــام الـــدليل ونحـــن بدورنا نؤيدها على ذلك لان المتهم يزعم أنه شلح بنطلونه قبل أن يقوم بطعن المجني عليه وبان اياً من الشاهدين اللذين كانا برفقة المتهم والمجني عليـــه لم يذكر بشهادته أن المتهم لحظة قيامه بطعن المجني عليه كان قد شلح بنطلونه.

وعليه يكون هذا الدفع مستوجب الرد.

وتأسيساً على ما تقدم تغدو أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه ولا تنال منه.

لـــــــذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣٠ شوال سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ١٩/١٠/٢٠٠٩م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo